

Distr.: General
9 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٤/٢١

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء كي يعملوا خبراء بصفتهم الشخصية ويبحثوا المسائل المرتبطة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، خاصة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الذي جدد فيه المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

وإذ يُقرّ باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتباره مجموعة من المبادئ للدول،

وإذا يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أمور منها بالخصوص زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق في مصير المختفين ونتائج التحقيق، وإلى أنها تنص أيضاً على واجبات الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى عدم جواز التدرّج بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر لحالات الاختفاء القسري،

وإذ يشير كذلك إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان احتجاز سري،

وإذ يسلم بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، لأن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب حالة الاختفاء، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء هي نفسها قد تصبح معرضة تعرضاً شديداً للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى،

وإذ يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

أولاً- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- ١- يُسَلَّم بأن تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سيكون إسهاماً هاماً في وضع حدٍّ للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للجميع وحمايتهم؛
- ٢- يرحّب ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبالمعمل الذي أنجزته اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أثناء دورتيها الأوليين ويشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على دعم وتشجيع عمل اللجنة وتنفيذ توصياتها؛
- ٣- يهيب بجميع الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

ثانياً- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- ٥- يسلم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الموجهة لجميع الدول الغرض منها معاقبة أعمال الاختفاء القسري ومنع ارتكابها ومساعدة ضحايا هذه الأعمال وأسرهم على السعي إلى الحصول على تعويض عادل وسريع وكاف؛
- ٦- يلاحظ أنّ عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة للإعلان؛
- ٧- يحثّ جميع الدول على الترويج للإعلان وإنفاذه وإنفاذاً كاملاً؛
- ٨- يشجّع جميع الدول على ترجمة الإعلان إلى لغاتها قصد المساعدة على نشره عالمياً وعلى تحقيق الغاية المتمثلة في منع الاختفاء القسري؛

ثالثاً- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- ٩- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(١)، وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ١٠- يشدد على أهمية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ويشجعه على الاستمرار في النهوض بولايته على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٦؛
- ١١- يرحّب بالتعاون القائم بين الفريق العامل وبين اللجنة المعنية بالاختفاء القسري كل في إطار ولايته؛
- ١٢- يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليقات العامة التي أبدتها الفريق العامل، بما في ذلك أحدث تعليق بشأن حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق حالات الاختفاء القسري، والتي تهدف إلى مساعدة الدول على تطبيق أحكام الإعلان بطريقة تساعد أكثر من غيرها على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ١٣- يهيب بجميع الدول التي امتنعت مدة طويلة عن تقديم ردود موضوعية بشأن الادّعاءات القائلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛
- ١٤- يحثّ الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل لمساعدته على أداء ولايته بفعالية وأن تنظر بجدية، في ذلك الإطار، في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات لبلدانها؛
- ١٥- يشجّع الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفيدة ومفصلة بشأن ادّعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للتجاوب الفوري والجوهري مع هذه البلاغات دون مساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛
- ١٦- يعرب عما يلي:
- (أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وللحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولى توصيات الفريق العامل كلّ الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛
- (ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادّعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يُوجّه نظرها إليه، أو التي تتعاون على الصعيدين الدولي والثنائي في مثل هذه

التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، ويُشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

رابعاً - مبادئ عامة

١٧ - يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها المفوضية السامية، بما في ذلك توصياتها عن البرامج والتدابير الأخرى الرامية إلى حماية الشهود والمنفذة في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي^(٢)، وعن الحلقة الدراسية المتعلقة بأهمية حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة^(٣)، وعن واجب الدول في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واللجوء إلى علم الوراثة الشرعي^(٤).

١٨ - يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تحول دون وقوع حالات الاختفاء القسري، بوسائل منها ضمان ألا يُحتجز أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وتضمن فتح جميع أماكن الاحتجاز أمام السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، وتحافظ على قوائم رسمية وعلنية ومحدثة و/أو سجلات للمحتجزين وتضمن مثول المحتجزين أمام سلطة مختصة فور احتجازهم وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب واستجلاء حالات الاختفاء القسري، كخطوة بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة، وبخاصة الأطفال، وأن تحول دون تعرض النساء للاختفاء القسري، لأنهن قد يتعرضن بصفة خاصة للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف، وأن تحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة؛

(د) أن تحرص على قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة اختفاء قسري قد حدثت في أراضٍ خاضعة لولايتها؛ وأن تحرص إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد، على تقديم جميع مرتكبي أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى العدالة؛

(٢) A/HRC/15/33.

(٣) A/HRC/17/21.

(٤) A/HRC/18/25 و Corr.1.

(هـ) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في وضع آليات قضائية محددة أو إنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة تكمل نظام العدالة عند الاقتضاء؛

(و) أن تنظر في اللجوء إلى علم الوراثة الشرعي للإسهام في التعرف على رفات ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتصديّ لمسألة الإفلات من العقاب؛

(ز) أن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري، والمحامين، وأسرى الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من تهريب أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء من أقرباء الأشخاص المختفين في سياق كفاحهن من أجل إيجاد حل لقضايا اختفاء أفراد من أسرهن؛

(ح) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصف وفوري وكاف، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(ط) أن تنتهج سياسة للمحفوظات تضمن أن جميع المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإخفاء القسري المودعة لدى المؤسسات بجميع أنواعها محفوظة ومحمية ويمكن الوصول إليها وفقاً للقوانين المعمول بها، وذلك بهدف تأهيل الضحايا لإعمال حقهم في معرفة الحقيقة وفي المساءلة القضائية وفي العمليات غير القضائية للتحري عن الحقيقة وفي الحصول على تعويضات؛

(ي) أن تليّ الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

(ك) أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للغموض الذي يكتنف القانون المحلي إزاء غياب الأشخاص المختفين والذي يواجهه أفراد أسرهم وأقرباؤهم وغيرهم ممن له علاقة بهم بجملة وسائل منها النظر في إمكانية إقامة نظام للإعلان عن الغياب نتيجة للاختفاء القسري؛

(ل) أن تضاعف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع قضايا الاختفاء القسري؛

١٩- يقرّر مواصلة النظر في مسألة الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]